المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

19 et 20/12/2015

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

www.alittihad.press.ma www.twitter.com/Alittihad_alichtirak www.facebook.com/Alittihad_alichtiraki jaridati1@gmail.com

الملف الأسبوعي

قمع الأساتذة المتدربين يعيد السؤال

المغرب الحقوقي.. إلى أين؟

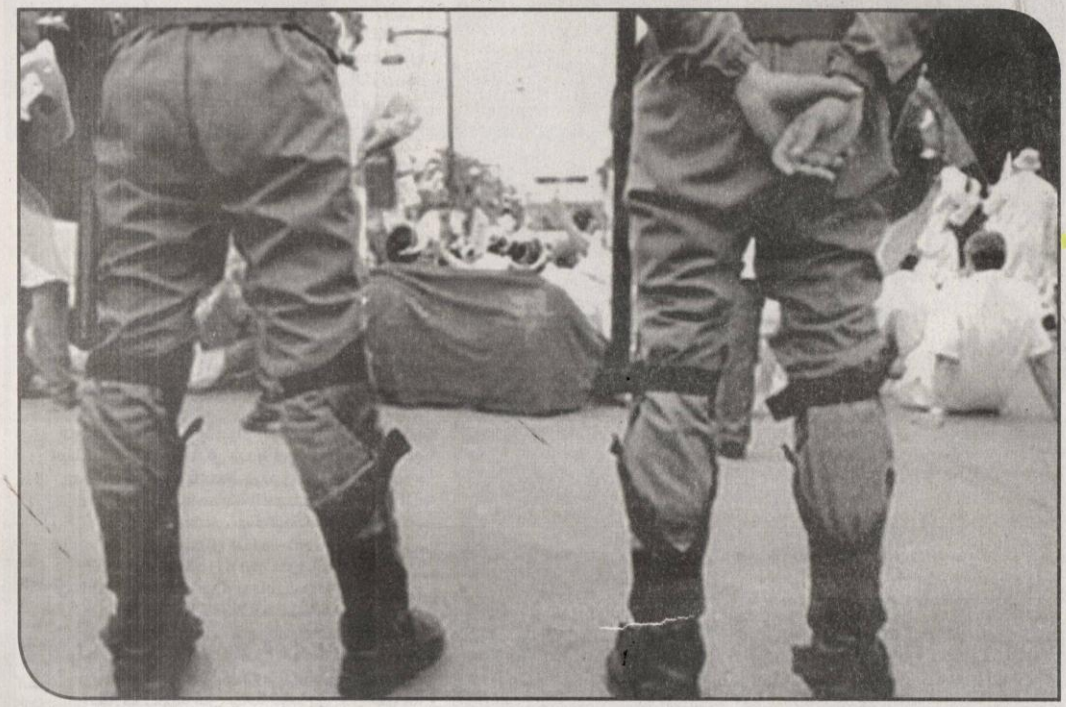

إحياء اليوم العالمي لحقوق الإنسان مغربيا ..شكل حدثا وطنيا بامتياز بالكشف عن طموح المغاربة بتوسيع هامش حرية التظاهر السلمي كتعبير حضاري عن انتظارات مشروعة ، و ضمان الحق في تأسيس الجمعيات كعنوان للديمقراطية التشاركية التي كرسها الدستور المغربي ...هذا الأفق الرامي إلى توسيع هامش الحريات بالمغرب تطارحه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار لقاء صحفي استعرض فيه المجلس مذكرتين هامتين الأولى تتعلق بضمان حرية الاجتماع و التجمهر و التظاهر السلمي ، و الثانية تتعلق بحرية الجمعيات .. العديد من المقترحات الجدية ستساعد - في حالة التفاعل معها من طرف الحكومة - على تبديد الكثير من سوء الفهم بين الدينامية المجتمعية المتنامية بمختلف تعبيراتها و بين أطراف من داخل السلطات العمومية التي لا تزال أسيرة لحظة ما قبل دستور 2011 ...فالمغرب اختار الانتصار للمواثيق الدولية المؤطرة لحقوق الإنسان ، وحدد سقفا دستوريا للحريات و الحقوق تحتاج اليوم إلى تعاقدات جديدة بين الدولة والمجتمع ...إنه رهان وطني كبير في مسلسل الدمقرطة بالمغرب.. لذلك اختارت الجريدة استعراض مضامين مذكرتي المجلس الوطني لحقوق الإنسان إسهاما في فتح نقاش عمومي سيساعد حتما غدا في توسيع هامش الحريات و ضمان العيش المشترك للمغاربة بتعاقدات جديدة ...

« 6,7,8/11183

منير الشرقي

ضمان حرية الاجتماع و التجمهر والتظاهر السلمي

تعتبر المذكرة التي تم اعتمادها في الدورة التاسعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان مساهمة منه في النقاش العمومي بشأن مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالتجمعات العمومية، و في إعمال الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية الاجتماع و التجمهر و التظاهر السلمي المنصوص عليها في الفصل 29 من الدستور. و قد ارتكزت هذه المساهمة على خلاصات دراسة للمجلس حول ممارسة الحق في التظاهر السلمي و كذا التوصيات المستخلصة من الورشات الموضوعاتية التي نظمها المجلس بخصوص هذا الموضوع مع المنظمات غير الحكومية، القضاة، المحامون، ممثلي مختلف القطاعات و الإدارات المعنية بتدبير حريات الاجتماع و التجمهر و التظاهر السلمي. و قد اعتبر المجلس في إعداده لتوصياته المتعلقة بإصلاح الإطار القانوني الخاص بالتجمعات العمومية، مرجعيات الهيئات الأممية (قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارات مجلس حقوق الإنسان، توصيات المقرر الخاص بحق الاجتماع السلمي و حرية الجمعيات) و الجهوية (آراء لجنة البندقية التابعة لمجلس أوربا) ، مع استحضار لتوصيات هيأة الإنصاف و المصالحة و كذا الاجتهاد القضائي الوطني في مجال تدبير حرية التظاهر السلمي. و انطلاقا من هذه العناصر، تقدم المجلس بعدد من التوصيات تهم مراجعة الظهير المنظم للتجمعات العمومية.

فيما يتعلق بالتوصيات المشتركة بالنظر للفصل 30 من الدستور، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن تضاف بشكل ممنهج عبارة بطاقة الإقامة إلى جانب بطاقة التعريف الوطنية. كما يوصي باستبدال العقوبات السالبة للحرية و الإبقاء على الغرامات المنصوص عليها في الفصل 9 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الأول المتعلق بالاجتماعات العمومية، و تلك المنصوص عليها في الفصل 14 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الثاني المتعلق بالمظاهرات في الطرق العمومية. و في إطار نزع الطابع المادي عن المساطر، يقترح المجلس أن تدرج في الفصول 3 و 11 إمكانية القيام بالتصريح المسبق عبر الوسائل الإلكترونية.

- توصيات تتعلق ببعض مقتضيات الظهير الخاص بالتجمعات العمومية

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يضاف إلى مبدأ حرية الاجتماعات العمومية مبدأ قرينة قانونية الاجتماعات العمومية، ما لم يثبت العكس. و في إطار نفس الفصل، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان استبدال التعريف الحالي للاجتماع العمومي ، بتعريف أوسع بمقتضاه يعرف «الاجتماع العمومي» بالحضور القصدي و المؤقت لعدد من الأشخاص يرغبون في التعبير عن وجهة نظر مشتركة في فضاء عمومي. كما أوصى المجلس أيضا بأن يكرس الفصل الأول الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتسهيل و حماية الاجتماعات السلمية. و من أجل تبسيط المساطر ، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعويض النسخ المصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة حسب الحالة بمجرد الإشارة إلى أرقام تلك البطاقات ، و إعفاء جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، و الأحزاب السياسية، و الهيئات النقابية و المنظمات المهنية من سابق التصريح لعقد الاجتماعات العمومية.

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان منح منظمي الاجتماع العمومي إمكانية نشر فريق لحفظ النظام يسهل التعرف عليه من أجل تسهيل تنظيم الحدث، و ضمان احترام كل قيد مبلغ طبقا للقانون . على أن لا ينبغي أن يتوفر فريق حفظ النظام على صلاحيات السلطات العمومية و يمنع عليه اللجوء إلى القوة ، و إنما عليه أن يضمن تعاون المشاركين في الاجتماع العمومي. و يعتبر المجلس أن هذه التوصية ستشجع على التنظيم الذاتي للاجتماعات العمومية .. كما يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن يدرج في نفس المادة بند يمنح للجمعيات و الأحزاب السياسية و النقابات و باقي المجموعات الفعلية إمكانية استعمال القاعات العمومية بطلب منهم و حسب كيفيات يحددها نص تنظيمي الذي ينبغي أن يرقى إلى مستوى مرسوم .

المجلس الوطني لحقوق الإنسان لاحظ أن الممارسة تجاوزت الفصل 11 من ظهير 1958 المنظم للمظاهرات في الطريق العمومية. فمنذ عشرين سنة ، يتم القيام بالمظاهرات في الطرق العمومية من طرف المجموعات الفعلية (التنسيقيات، الجمعيات الفعلية، الائتلافات الترابية و الموضوعاتية، اتحادات الأطر العليا المعطلة...) غير تلك المنصوص عليها في الفصل 11 (الجمعيات، الأحزاب، النقابات، المنظمات المهنية). و إن تطور الممارسة، يبرر من وجهة نظر المجلس، استعجالية مراجعة هذا الفصل بإعطاء حق تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية للأشخاص الذاتيين و المعنويين. ويقترح المجلس إدراج مقتضى جديد في الفصل 13 يمكن بموجبه لموقعي التصريح الطعن في قرار المنع أمام المحكمة الإدارية المختصة التي تبت فيه استعجاليا. في إطار تسهيل المظاهرات العفوية الذي يندرج في إطار الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية في مجال تسهيل و حماية ممارسة الحريات موضوع مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوصي هذا الأخير بتعديل الفصل 14 بإلغاء كل عقوبة ضد الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرة غير مصرح بها قبليا.

مقترحات تتعلق باستعمال القوة

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، أن يدرج على مستوى الفصل 21 ، مقتضى يتيح لمسؤول القوات العمومية أو أي شخص مؤهل من قبله بالقيام بمحاولة تفاوض-وساطة قبل القيام بأي إنذار. و في نفس الإطار، يوصي المجلس بأن يدرج بين الفصلين 25 و 26 مقتضى جديد يكرس صراحة مبدأين ينبغي أن يحكما اللجوء إلى القوة و هما مبدأي الضرورة و مبدأ التناسب. كما أن نصوصا تنظيمية ينبغي أن تحدد، من وجهة نظر المجلس، الأشكال العملياتية المتعلقة باللجوء إلى القوة على قاعدة هذين المبدأين. مع التنصيص على مقتضى جديد يشير إلى أن كل عملية لاستعمال القوة ينبغي أن تتم تحت مراقبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية. وشدد المجلس على ضمان صريح لسلامة الصحفيين و مهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية.

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يضاف إلى مبدأ حرية الاجتماعات العمومية مبدأ قرينة قانونية الاجتماعات العمومية، ما لم يثبت العكس. و في إطار نفس الفصل، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان استبدال التعريف الحالي للاجتماع العمومي ، بتعريف أوسع بمقتضاه يعرف «الاجتماع العمومي» بالحضور القصدي و المؤقت لعدد من الأشخاص يرغبون في التعبير عن وجهة نظر مشتركة في فضاء عمومي

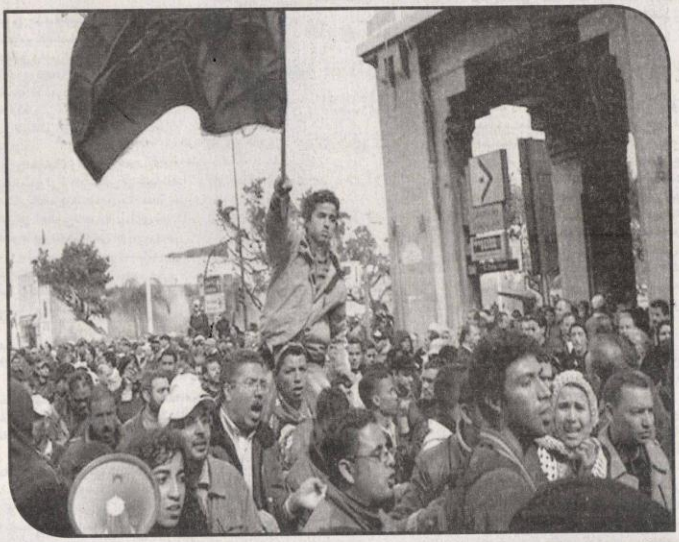

المجلس الوطني لحقوق الإنسان لاحظ أن الممارسة تجاوزت الفصل 11 من ظهير 1958 المنظم للمظاهرات في الطريق العمومية. فمنذ عشرين سنة ، يتم القيام بالمظاهرات في الطرق العمومية من طرف المجموعات الفعلية (التنسيقيات، الجمعيات الفعلية، الائتلافات الترابية و الموضوعاتية، اتحادات الأطر العليا المعطلة...) غير تلك المنصوص عليها في الفصل 11 (الجمعيات، الأحزاب، النقابات، المنظمات المهنية)

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

حرية الجمعيات بالمغرب

تشكل مذكرة المجلس حول حرية الجمعيات بالمغرب، ثمرة عمل بحث وثائقي و تحليل جزء معتبر من الأدبيات المنشورة بشأن الحياة الجمعوية في المغرب و كذا نتاج مسار من التشاور مع قادة ديناميةالرباط و مسؤولي القطاعات الوزارية المكلفة بالداخلية، بالعدل و الحريات، و المالية و الأمانة العامة للحكومة و كذا مع أعضاء اللجنة المكلفة بالحوار الوطني حول المجتمع المدني و ادواره الدستورية.

و قد عبأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات و لجنة البندقية التابعة لمجلس أوربا، و كذا الاجتهاد القضائي الوطني من أجل إنتاج توصيات تستهدف جعل الإطار القانوني المنظم للجمعيات في مستوى المتطلبات الدستورية و الالتزامات الدولية للمغرب.

كما قام المجلس بتحليل مجموعة من الإكراهات ذات الطابع القانوني، المالي، الجبائي و التنظيمي التي يواجهها النسيج الجمعوي الوطني.

وانطلاقا من هذه العناصر تقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعدد من التوصيات التي تهم الإطار القانوني، المالي و الجبائي للجمعيات، تقوية قدرات النسيج الجمعوي الوطني، التدابير الخاصة الموجهة إلى بعض فئات الجمعيات و كذا توصيات تهم الشراكة بين الدولة و الجمعيات.

الإطار القانوني الخاص بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

يوصي المجلس المشرع بمراجعة الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات في المنحى الليبرالي لعام 1958، وذلك باستبدال العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نوفمبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، بغرامات. و الجانب المثير في هذا الباب هو تمكين الأطفال ما بين 15 و 18 سنة من الحق في تأسيس جمعياتهم من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة. بالنسبة للجمعيات الأجنبية طالب المجلس بمنحها وضعا قانونيا مطابقا لذلك الذي ينظم الجمعيات الوطنية في إطار تفعيل المساواة في الحقوق طبقا للدستور و وفقا للسياسة الجديدة للهجرة التي نهجتها المملكة . كما أوصى المجلس الوطني بالتنصيص في المادة 5 على إمكانية إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات أو تجديد أجهزتها المسيرة ، إلكترونيا، وذلك في إطار إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الجمعوية. ورغبة في إعفاء التصريحات بتأسيس الجمعيات والتغيير من واجبات التنبر المنصوص عليها في المادة 5 من الظهير الشريف أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا باعتماد وضع قانوني خاص بالمؤسسات وتوضيح خصائصها وكيفية الحصول على هذا الوضع وتمويلها وإدارتها..

ورغبة في توسيع مجال التطوع ، أوصى المجلس بإحداث إطار قانوني نظامي للعمل التطوعي ضمن الجمعيات تحدد من خلاله حقوق و التزامات المتطوعين و الكيفيات التي تتطور وفقا لها هذه الفئة من الفاعلين داخل الجمعيات ومساهمة الدولة في تغطية المخاطر التي يتعرض لها المتطوعون وكيفيات تسديد النفقات التي يتحملونها في نطاق أنشطتهم؛ كما أوصي بتعديل المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية و ذلك لتمكين جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، و ليس فقط الجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة، من أن تنتصب في حدود مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي طرفا مدنيا في كل دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة. وضمنا لحق الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية و ليس فقط الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة في تقديم الشكايات المتعلقة بخرق اجهزة الاتصال السمعي-البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي-البصري أوصى المجلس بتغيير المادة 4 من الظهير المنظم لهذه الهيئة .

توصيات تتعلق بالنصوص الخاصة المنظمة لبعض فئات الجمعيات

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع بتعديل

المادة 23 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة من أجل منح اللجنة الأولمبية الوطنية سلطة التحقق من مطابقة النظام الأساسي للجامعات الرياضية لأحكام القانون رقم 30.09، وللنظام الأساسي للاتحادات الدولية وللميثاق الأولمبي. وفي نفس الإطار يقترح أن تكون قرارات اللجنة الأولمبية الوطنية في هذا المجال قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بالرباط. و كذا بتعديل المادة 31 من القانون رقم 30.09 أعلاه لمنح المحكمة الابتدائية بالرباط اختصاص البت في طلبات التصريح بحل أجهزة إدارات الجامعات الرياضية في حال عدم امتثال تلك الجامعات لأنظمتها الأساسية أو للنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليها. كما أوصى بنسخ الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون 02.84 الذي ينظم جمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية و الذي يسمح بإمكانية تأسيس هذه الجمعيات بمبادرة من الإدارة. وبتعديل القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي لتمكين جمعيات الطلبة بأن تكون ممثلة عن طريق الانتخاب في مجالس الجامعات و مجالس مؤسسات التعليم العالي.

توصيات تتعلق بصفة المنفعة العامة

مع مراعاة تعزيز الموارد المالية المتاحة للجمعيات ومراجعة الجانب الجبائي وكذا التسهيلات الجمركية الممنوحة لها، من الممكن التفكير في التخلي نهائيا عن الاعتراف بصفة المنفعة العامة للجمعيات، التي لم يعد معمول بها باستثناء فرنسا تقريبا. وكتدبير انتقالي، يوصي المجلس باعتماد الوضوح في تحديد المعايير المتعلقة بحصول الجمعيات على صفة المنفعة العامة. وفي هذا الصدد، يرى المجلس الحاجة إلى توضيح نطاق مفهوم « أن يكون للجمعية هدف له طابع المصلحة العامة « المنصوص عليه في المادة 1 من المرسوم سالف الذكر، ومن جهة أخرى، تأطير السلطة التقديرية الممنوحة لممثلي السلطة التنفيذية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم المذكور، عبر وضع معايير واضحة يمكن الاستناد إليها في ممارسة تلك السلطة التقديرية.

كما أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة بمسك سجل وطني للجمعيات وبالنشر المنتظم للائحة الجمعيات التي كانت محل طلب ببطلان تاسيسها من قبل السلطات الإدارية أمام المحاكم المختصة مع تعليل دواعي مثل هذا الطلب.

إعفاءات ضريبية و جبائية من أجل دعم موارد الجمعيات

اعتبارا لتعقد النظام المالي و الجبائي للجمعيات وفي أفق تنمية موارد النسيج الجمعوي فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي المشرع بالاعتراف ضمن القانون المتعلق بالجمعيات، بحق الجمعيات في تلقي مساعدات على شكل إعفاء من الضريبة على الدخل ومن الضرائب أو الرسوم الأخرى على المساهمات و الأموال و الممتلكات الواردة من الجهات المانحة أو الهيئات الحكومية و الدولية وعلى مداخيل الاستثمار و الإيجارات وحقوق المؤلف و الأنشطة الاقتصادية و المعاملات العقارية، وبالتطوير في القانون (في شكل الخصوم أو الاعتمادات المخصصة للضريبة على الدخل) كالهبات الشخصية و المساهمات الفردية لفائدة الجمعيات.

إلى جانب إطار قانوني – محفز على الرعاية - يمكن من تنويع مصادر تمويل الجمعيات . و لهذا الغرض يقترح المجلس اعتماد قانون خاص ينظم مجال الرعاية مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم الأوقاف على أن تخضع لهذا القانون على وجه الخصوص بعض الأعمال مثل تخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة، أو تخصيص ممتلكات بشكل لا رجعة فيه قصد رسملتها، مع استخدام الإيرادات المترتبة عن تلك العملية لدعم عمل من أعمال المصلحة العامة، ودفع أموال بشكل لا رجعة فيه من قبل شركة واحدة أو أكثر للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة، وتخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة بواسطة مؤسسة محتضنة، وتخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه لإنجاز نشاط واحد أو أكثر في مجال البحث العلمي أو التعليم أو هما معا.

كما يوصي المجلس بملاءمة أنظمة الإعفاءات لفائدة الجمعيات بموجب المدونة العامة للضرائب ، و يوصي ضمن نفس المنطق بتعميم نظام الإعفاءات و الاقتطاعات و التخفيضات المنصوص عليها حاليا لفائدة الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لتشمل جميع الجمعيات المؤسسة وفقا للقانون. وسيتسنى بفضل هذا الاقتراح تفعيل إحدى التوصيات الرئيسية للمناظرة الوطنية للضرائب التي تدعو بشكل عام إلى إصلاح « نظام الضرائب المفروضة على الجمعيات بهدف المساهمة في النهوض بالعمل الجمعوي ».

و بالنظر إلى تنوع الأعمال الجمعوية ، يوصي المجلس بإدراج مبدأ الشراكة متعددة السنوات في المشاريع الجمعية المستفيدة من دعم عمومي (خاضع بطبيعة الحال إلى تقييم سنوي) و ذلك من أجل ضمان استدامة العمل الجمعوي و تقوية قدرات الجمعيات في مجال الرؤية و التخطيط الاستراتيجيين. و بالاستلهام من المقاربة التي اقترحها المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لعام 2010 في إطار متابعة تنفيذ توصياته بهدف إعادة تحديد المعايير المتعلقة بأهلية الجمعيات للولوج إلى التمويل العمومي. وبالتنصيص صراحة في مشروع القانون حول الحق في الحصول على المعلومات (الموضوع لدى مجلس النواب بتاريخ 8 يونيو 2015) على مقتضى يتعلق بالنشر الاستباقي للمعلومات المتعلقة بالبرامج، و طلبات العروض و باقي الفرص الموجهة للجمعيات، من طرف الإدارات العمومية و المؤسسات المنتخبة، و الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام؛ كما أوصى المجلس بتعديل القانون المنظم بالتماس الإحسان العمومي و كذا مرسومه التطبيقي من أجل التنصيص على نشر الأمانة العامة للحكومة لحصيلة العمليات و المداخيل المنجزة في إطار ممارسة هذه المسطرة.

كما أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان والي بنك المغرب بإصدار مذكرة تفسيرية للمادة 6 من المنشور رقم G/2007/41 بتاريخ 2 غشت 2007 المتعلقة باليقظة الواجبة على مؤسسات الائتمان، لتمكن الجمعيات الحائزة على الوصل المؤقت من فتح حساب بنكي باسم الجمعية و ذلك بدءا من وضع التصريح بالتأسيس. و أكدت مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان على إدراج المساهمة في إعداد و تتبع و تقييم البرامج العمومية للدعم المالي الموجهة إلى الجمعيات ضمن اختصاصات المؤسسة الدستورية المستقبلية المكلفة بالعمل الجمعوي .

دعم قدرات النسيج الجمعوي الوطني في مجال التشغيل

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتشجيع ودعم التشغيل الجمعوي عبر منح مساعدات خاصة وتسهيلات ضريبية واجتماعية (بالإعفاء كليا أو جزئيا من التحملات الاجتماعية، على سبيل المثال) واتخاذ تدابير ملائمة في مجال التكوين الأولي والمستمر. وفي هذا الصدد، يؤيد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكل تام رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي بشأن تشغيل الشباب والذي يوصي فيه بإنشاء، بتعاون مع الجماعات الترابية، عقود تشغيل تروم تحقيق المنفعة العامة و الاجتماعية التي من شأنها أن تمكن الشباب من اكتساب خبرة مهنية ضمن هيئة لا تسعى إلى تحقيق الربح، تضطلع بمهام اجتماعية أو لها طابع المصلحة العامة. ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا إلى أن أي حل يُلجأ إليه ينبغي أن يضمن للمستخدمين في هذه الأطر، الحقوق الأساسية المنصوص عليها في قانون الشغل ؛ كما أوصى المجلس السلطات بوضع معايير شفافة ومنصفة في مجال إلحاق الموظفين لدى الجمعيات ووضعهم رهن الإشارة. على أن ينبغي من منظور المجلس أن تمكن هذه المعايير من تقوية الموارد البشرية للنسيج الجمعوي الوطني.

ومن أجل تحقيق الشروط الملائمة لاستدامة و تنمية النسيج الجمعوي الوطني، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي مختلف الأطراف المعنية، و خاصة السلطات العمومية، و الجماعات الترابية، و القطاع الخاص و فاعلي التعاون الدولي بتنويع عروض تمويل الجمعيات، و بأن يكيفوا بشكل أفضل عروضهم من تنوع مجالات تدخل الجمعيات، و تبسيط شروط و مساطر الولوج إلى هذه العروض. و يثير المجلس الوطني الانتباه بشكل خاص إلى أن تنويع عرض تمويل الجمعيات هو شرط ضروري لاستقلالية النسيج الجمعوي الوطني. و أن تنويع هذا العرض هو ضمانة للروح الليبرالية التي تميز الإطار القانوني الوطني المنظم لحرية الجمعيات .

وفي هذا المجلس بإنشاء بوابة إلكترونية حكومية موحدة تضم جميع برامج التمويل الموجهة للجمعيات ، وتمكين الجمعيات و باقي المجموعات الفعلية بصفة مجانية و بناء على طلب منهم من استعمال القاعات العمومية، حسب كيفيات يحددها نص تنظيمي الذي ينبغي أن يرقى إلى درجة مرسوم.

تمييز إيجابي لفئات من الجمعيات كمرحلة انتقالية

بغرض تشجيع المبادرات المواطنة المبتكرة و بغض النظر عن المساواة الشكلية لوضع الجمعيات وتعدد أصناف الجمعيات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول أو المقترحة في هذه المذكرة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو السلطات العمومية إلى وضع أنظمة و مساطر «تمييز إيجابي» كمراحل انتقالية للمواكبة لفائدة بعض الجمعيات، ليس فقط بالنظر إلى الموضوع المنصوص عليه في أنظمتها الأساسية ولكن وأساسا الفئات المعنية بأنشطتها، و يتعلق الأمر بالجمعيات العاملة مع الفئات الهشة و الأشخاص في وضعية إعاقة ، و الجمعيات العاملة في الجماعات صعبة الولوج، ضعيفة التجهيز و التي يبلغ معدل الفقر و / أو الهشاشة فيها نسبة معينة. و يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تحقيق الانسجام، باعتماد معايير المنهجية السامية للتخطيط في ما يتعلق بمعدل الفقر. و كذا المعايير المستعملة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في استهداف الجماعات و الأحياء المستفيدة من مختلف برامج هذه المبادرة. و يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن يتم التحديد عبر برامج مستهدفة على تدابير تحفيزية للجمعيات الحديثة النشأة. و يمكن لهذه التدابير أن تتخذ على سبيل المثل لا الحصر، دعم التشغيل الأول، طلبات عروض مبسطة، مساطر مبسطة للولوج إلى التمويل و برامج لدعم القدرات التدبيرية للجمعيات.

> بغرض تشجيع المبادرات المواطنة المبتكرة و بغض النظر عن المساواة الشكلية لوضع الجمعيات وتعدد أصناف الجمعيات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول أو المقترحة في هذه المذكرة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو السلطات العمومية إلى وضع أنظمة و مساطر «تمييز إيجابي» كمراحل انتقالية للمواكبة لفائدة بعض الجمعيات

من أجل توسيع آفاق الشراكة بين الدولة و الجمعيات

اعتبارا لكون الشراكة بين الدولة و الجمعيات لا يمكن اختزالها في مجرد مسالة التمويل بالرغم من طابعها الأساسي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرى أن تصورا متكاملا للشراكة ينبغي أن يشمل مجالات جد متنوعة كالدعم التقني، اللوجستيكي، دعم القدرات و المشاركة في إعداد و إعمال و تتبع السياسات العمومية الوطنية و / أو الترابية. و في هذا الإطار يثمن المجلس بشكل إيجابي التطورات الأخيرة في مجال الاستشارة الإلكترونية للعموم من طرف الأمانة العامة للحكومة و وزارة العدل و الحريات.

في إطار منطق تشجيع التنظيم الذاتي للجمعيات، بوصفه مكونا أساسيا لحرية الجمعيات، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو الجمعيات إلى ممارسة الحريات الجمعوية وفقا لنص و روح الدستور و لاسيما الفصل 37 من الدستور و أن يحترموا في عملهم معايير الحكامة الجيدة الجمعوية كما تم التنصيص عليها في الدستور المعترف بها كونيا.

المجلس الوطني و في سياق استعراضه لمضامين هذه المذكرة حيى المجلس مختلف مسارات الحوار الوطني حول الموضوعات الكبرى المتعلقة بإعمال الدستور كإصلاح منظومة العدالة، الأدوار الدستورية للمجتمع المدني، حرية الصحافة، الشباب و العمل الجمعوي و السياسة الوطنية في مجال الطفولة. غير أنه أشار إلى أن التشاور كان أقل حول إشكاليات وطنية مركزية أيضا كمكافحة التمييز، و مكافحة العنف ضد النساء أو الإعاقة. و يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الوقت لا زال متاحا لإطلاق نقاشات وطنية كبرى حول هذه القضايا الأساسية.

العلم

الرشيدية

إبراز دور المجتمع في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان

في اطار تخليد اليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يحتفل به المنتظم الدولي في العاشر من دجنبر من كل سنة تنظم جمعية غراس للعناية بالأسرة بورزازات اليوم السبت بتنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الراشيدية ورزازات ندوة في موضوع «دور المجتمع المدني في إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في جهة درعة تافيلالت». ويأتي تنظيم هذه الندوة لإبراز دور المجتمع في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في هذه الجهة الفتية عامة، واستعراض تجربة جمعية غراس للعناية بالأسرة في التعريف بحقوق الأيتام و الأرامل بصفة خاصة، كمجال تشتغل فيه الجمعية.

Créer une dynamique autour des valeurs et des principes des droits de l'Homme

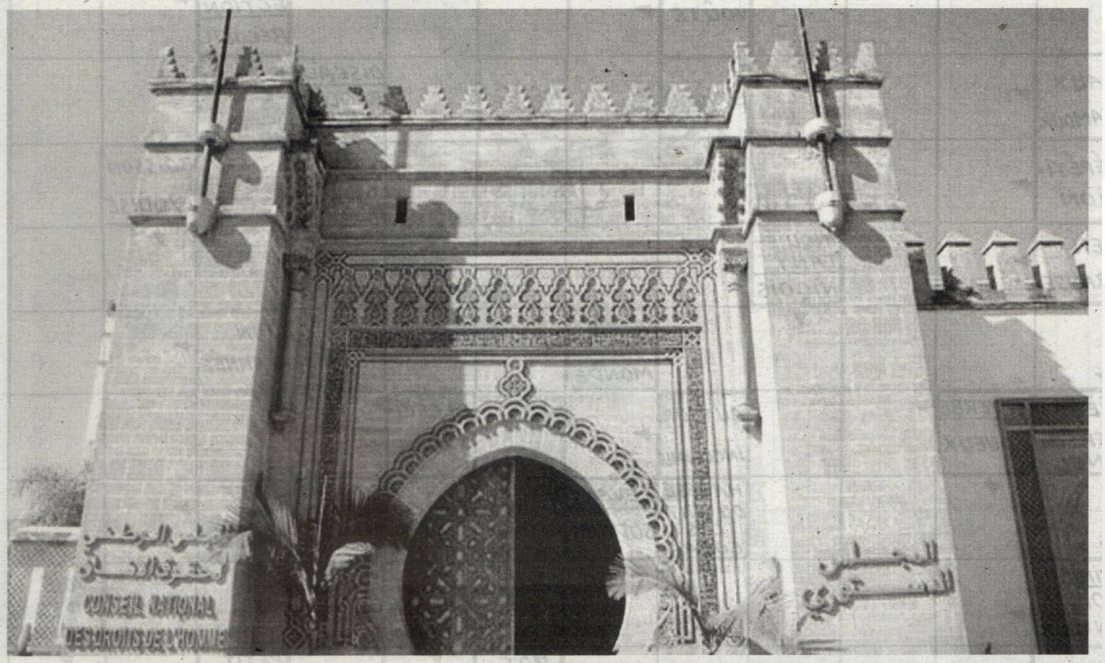

Une conférence placée sous le thème "Les droits de l'Homme et les grands défis", aux niveaux national et international, a été organisée, récemment à la Faculté polydisciplinaire de Tétouan, et animée par le Secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Mohamed Sebbar.

S'exprimant à l'occasion de la commémoration de la Journée internationale des droits de l'Homme, M. Sebbar a souligné que plusieurs questions commencent actuellement à s'imposer sur la scène des droits de l'Homme au niveau international. Parmi elles, rapporte la MAP, les changements climatiques et la pollution qui préoccupent, aujourd'hui plus que jamais, la communauté internationale, et nécessitent, selon lui, une adhésion responsable des pays aux initiatives lancées dans le cadre de la Conférence des parties à la Convention-cadre des Nations unies sur les changements climatiques (COP21) de Paris.

Il a ainsi estimé que la lutte contre les changements climatiques est une responsabilité qui doit être partagée par tous les pays, afin de garantir les droits des personnes à une vie digne et saine, notant que d'autres questions sont placées au centre des préoccupations des Etats, dont celles liées à la montée du terrorisme, du crime organisé et du trafic de drogue.

M. Sebbar a, dans ce contexte, estimé que la lutte contre le terrorisme requiert la mise en place d'une approche qui prend en considération les droits de l'Homme, outre la dimension sécuritaire.

Au niveau national, le responsable a mis l'accent sur les défis posés, liés en particulier aux questions de l'équité entre hommes et femmes, de la parité et des personnes en situation de vulnérabilité, notamment les enfants et les handicapés, relevant que le Maroc a su réaliser durant ces dernières années des progrès importants en matière des droits civils et politiques. Il a ainsi considéré que la mise en œuvre des dispositions de la Constitution de 2011 et de la réforme de la justice sont les principaux défis au niveau national qui nécessitent l'accélération de leur traitement, afin d'être en ligne avec les changements démocratiques profonds que connaît le Royaume, de répondre aux attentes de la société marocaine et de garantir le respect des droits de l'Homme.

Cette rencontre s'inscrit dans le cadre des activités de sensibilisation, organisées par le la commission régionale des droits de l'Homme et l'Université Abdelmalek Esaâdi, conformément à la convention de partenariat liant les deux institutions, qui vise à créer une dynamique culturelle et en termes de communication au sein de l'enceinte universitaire autour de la consécration des valeurs et des principes de droits de l'Homme.

> “
>
> 7670/11*
>
> Le CNDH a animé une conférence à Tétouan

MÉMORANDUM 805/42

L'avis du CNDH sur les rassemblements publics

A l'occasion de la Journée internationale des droits de l'Homme (10 décembre), le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a recommandé, dans un mémorandum présenté à la presse, mercredi 9 décembre à Rabat, la révision du Dahir n° 1-58-377 relatif aux rassemblements publics.

■ Driss El Yazami, président du CNDH

En présence du président du CNDH, Driss El Yazami et du secrétaire général du Conseil, Mohamed Sebbar, ce mémorandum conseille au législateur d'abroger les peines privatives de liberté tout en maintenant les amendes prévues à l'article 9 pour les infractions du livre premier sur les réunions publiques et celles prévues à l'article 14 pour les infractions du livre deux relatif aux manifestations sur la voie publique.

Le Conseil propose d'introduire dans les articles 3 et 11 la possibilité d'effectuer la déclaration préalable par voie électronique. Pour ce qui est des propositions concernant certains articles du Dahir relatif aux rassemblements publics, le CNDH propose d'ajouter au principe de liberté des réunions publiques le principe de présomption de légalité des réunions jusqu'à preuve du contraire. Et de remplacer la définition actuelle de la réunion publique par une définition plus générale, selon laquelle le terme réunion publique désigne la présence intentionnelle et temporaire de plusieurs personnes souhaitant exprimer un point de vue commun dans un espace public. Le Conseil a, également, recommandé que l'article premier consacre l'obligation positive des autorités publiques de faciliter et de protéger les réunions pacifiques. En vue de simplifier les procédures, le CNDH propose de remplacer les copies certifiées des cartes nationales d'identité ou, le cas échéant, la carte de résident par la simple mention du numéro desdites cartes et recommande, par ailleurs, de dispenser les associations légalement constituées, les partis politiques, les formations syndicales et les organismes professionnels de la déclaration préalable en vue de tenir des réunions publiques.

Concernant l'article 6, le CNDH propose d'ajouter une disposition qui accorde aux organisateurs de la réunion la possibilité de déployer un service d'ordre qui ne dispose pas des pouvoirs conférés aux responsables des forces de l'ordre et ne devrait pas avoir recours à la force, mais s'efforcer d'obtenir la coopération des participants... Par ailleurs, le CNDH constate que la pratique a largement dépassé l'article 11 du Dahir de 1958 régissant les manifestations sur la voie publique, notant que depuis deux décennies, les manifestations sur la voie publique sont exercées par des groupes de fait (coordinations, associations de fait, coalitions territoriales et thématiques, unions des diplômés chômeurs, etc.) autres que ceux prévus par cet article (associations, partis, syndicats, organismes professionnels). L'évolution de la pratique justifie de l'avis du Conseil l'urgence de réviser cet article en accordant le droit d'organiser des manifestations sur la voie publique aux personnes physiques et morales. Quant à l'article 13, le CNDH propose d'y introduire une disposition qui permet aux signataires de la déclaration d'introduire un recours contre la décision d'interdiction auprès du tribunal administratif compétent, qui statue en référé et donne une ordonnance de référé à cet effet. Dans le cadre de la facilitation des manifestations spontanées, qui s'inscrit dans le cadre de l'obligation positive des autorités publiques en matière de facilitation et de protection de l'exercice des libertés objet de cette contribution, le CNDH recommande de modifier cet article en abrogeant toute sanction contre les personnes qui ont participé à une manifestation non déclarée.

Les propositions relatives à l'utilisation de la force

Introduire au niveau de l'article 21 une disposition permettant au responsable des forces de l'ordre ou toute autre personne habilitée par lui de mener une tentative de négociation-médiation avant de procéder aux sommations. Dans le même cadre, le CNDH recommande d'introduire entre les articles 25 et 26 une nouvelle disposition qui consacre explicitement deux principes qui doivent régir le recours à la force, à savoir la nécessité et la proportionnalité. Des textes réglementaires doivent définir, de l'avis du Conseil, les modes opératoires concernant le recours à la force sur la base des deux principes précités. Et que toute opération de recours à la force doit être sous le contrôle du procureur du Roi près le tribunal de première instance. Enfin, le CNDH rappelle que les dispositions proposées doivent également garantir explicitement la sécurité des journalistes et des professionnels des médias qui couvrent les manifestations pacifiques. Pour le CNDH, ce mémorandum se veut une contribution au débat public relatif à la mise en œuvre des garanties constitutionnelles relatives aux libertés de réunion, de rassemblement et de manifestation pacifique prévues par l'article 29 de la Constitution■

Samira Bikarden, présidente de l'Association Démocratique des Femmes du Maroc (ADFM)

"La réforme du régime successoral est nécessaire"

ENTRETIEN. L'ADFM a mené une étude intitulée «Pour un débat social autour du régime successoral. Les Marocaines entre lois et évolutions socio-économiques». Les grandes lignes avec Samira Bikarden, présidente de l'ADFM.

PROPOS RECUEILLIS PAR KENZA ALAOUI

1145 | 36-37

CREDIT PHOTO: DR

Maroc hebdo: Quels ont été les résultats de l'étude «Pour un débat social autour du régime successoral. Les Marocaines entre lois et évolutions socio-économiques» qu'a menée l'ADFM?

Samira Bikarden: En fait, l'ouvrage «Pour un débat social autour du régime successoral. Les Marocaines entre lois et évolutions socio-économiques» est un recueil qui regroupe un ensemble de contributions scientifiques réalisées par des experts à la demande de l'ADFM. Ces contributions abordent la problématique du régime successoral à travers ses divers aspects: sociaux; économiques, théologiens; ...

Quelles ont été leurs conclusions?

Samira Bikarden: Les différentes contributions, chacune selon son angle d'attaque, ont démontré que la réforme du régime successoral est non seulement possible en raison des différentes ouvertures offertes par la jurisprudence en la matière mais aussi nécessaire, étant donné les évolutions sociales et économiques qu'a connues le Maroc, notamment en ce qui concerne la situation des femmes, qui poussent d'ailleurs les gens à recourir à des pratiques de contournement pour rétablir la justice et l'égalité successorales.

Quel était l'objectif de cette étude?

Samira Bikarden: Notre but à l'ADFM est principalement de cumuler en savoir et en connaissance pour comprendre les règles qui régissent le système successoral ainsi que tous les aspects y afférents, d'une part, et nous aider à construire notre argumentaire, d'autre part. Au-delà de cet aspect qui a toujours été une des bases de nos stratégies de plaidoyer, nous estimons à l'ADFM que l'ouvrage est un outil de sensibilisation de l'opinion publique. C'est une contribution scientifique au débat social sur une des questions fondamentales dans l'édification de l'égalité et de la pleine citoyenneté, qui a toujours été considéré, à tort, comme relevant du sacré.

Comment voyez-vous le débat autour du droit successoral marocain et cette résistance qui essaie de l'étouffer?

Samira Bikarden: Vous savez, au Maroc, le débat a toujours été salutaire et nous a permis d'avancer sur plusieurs questions qui ont été longtemps considérées comme relavant de la sphère de «l'interdit» par les conservateurs. Ce fut le cas récemment pour la question de l'avortement; ce fut le cas aussi il y a environ 15 ans lors de la réforme de la Moudaouana pour des questions comme la tutelle, le droit de la femme au divorce, la coresponsabilité, etc., qui sont inscrites maintenant dans le code la famille. Il y a toujours

Conseil national des droits de l'Homme

du des résistances de la part des conservateurs, comme il y a toujours eu l'instrumentalisation de la religion à des fins politico-politiciennes, sur les sujets où automatiquement il y a la levée de boucliers dès qu'il s'agit de l'égalité homme/femme...!

Pourquoi à votre avis?

Samira Bikarden: Je trouve déplorable cette volonté de museler les bouches et d'étouffer les voix sous un prétexte ou un autre pour intimider les intellectuels et les défenseurs des droits humains, en général, et ceux des droits des femmes, en particulier. Il est déplorable aussi de vouloir maintenir la peur et l'autocensure par des protagonistes qui s'autoproclament porte-paroles de la religion, l'utilisent et s'ingèrent ainsi dans le rôle qui ne leur revient pas en vertu de la constitution.

Pensez-vous que la société est, aujourd'hui, prête pour un débat raisonnable, loin des dogmes et de l'instrumentalisation de la religion?

Samira Bikarden: Qui a dit que la société n'est pas prête pour le débat? Et puis de quelle manière présentons nous ce débat à la société? Ce sont là les vraies questions qu'il faut se poser. Car si une chose est sûre, c'est que justement notre société a connu, durant ces cinquante dernières années des mutations substantielles qui l'ont complétement transformée. Ces mutations ont concerné aussi bien la démographie (recul de l'âge au mariage; du mariage endogame; la baisse de l'indice synthétique de fécondité) que la nature des structures familiales (la prédominance de la famille nucléaire et monoparentale; accroissement du nombre de femmes cheffes de familles) que la progression de la citadinité.

Notre société a connu également des mutations en terme de participation économique des femmes; de scolarisation des filles et d'investissement en la matière. Enfin, le Maroc à travers sa constitution, a fait le choix irréversible de construire un Etat de droit démocratique et moderne; souscrit aux principes, droits et obligations inscrits dans les chartes et conventions internationales.

Quels sont les arguments que votre association met en avant pour faire avancer le débat autour du régime successoral au Maroc?

Samira Bikarden: Plusieurs constats alarmants et inquiétants relatifs à la situation des femmes au Maroc ont été soulevées par plusieurs institutions, notamment le Conseil Economique, Social et Environnemental et le CNDH ainsi que par les rapports du HCP et ceux des ONG féministes.

Tous ces rapports s'accordent à pointer du doigt les retards accusés particulièrement au niveau des droits économiques et sociaux des femmes qui conduisent à leur paupérisation, à la féminisation de la pauvreté et de la vulnérabilité dans notre pays, contribuant au creusement des écarts entre les genres. Le Maroc n'est-il pas classé au 133ème rang sur 142 pays en termes d'écart de genre? L'un des indicateurs les plus criants est l'accès des femmes à la propriété, qui est d'ailleurs intimement lié au régime successoral: le pourcentage des femmes accédant à la propriété ne dépasse guère 7% et 1% respectivement dans les milieux urbain et rural.

Que proposez-vous alors?

Samira Bikarden: Nous considérons à l'ADFM que les défis en matière de développement exigent l'harmonisation de l'arsenal juridique avec la constitution et les engagements internationaux du Maroc, y compris la révision du code de la famille qui aborde des dispositions relatives à la succession et d'autres dispositions discriminatoires à l'encontre des femmes.

Comment en débattre?

Samira Bikarden: Pour ce qui est principalement de cette question de l'égalité successorale, le défi majeur est comment dépassionner le débat et mener un vrai débat social serein, loin de toute logique de calculs politico-politiciens, de consensus négatifs ou encore de dogmes immuables.

Le challenge majeur qui devrait animer les uns et les autres est comment permettre à notre pays de figurer au rang des nations développées, où tous les citoyens et citoyennes sont égaux et jouissent des mêmes droits ■

> "Le pourcentage des femmes accédant à la propriété ne dépasse guère 7% et 1% respectivement dans les milieux urbain et rural."

Conseil national des droits de l'Homme